

أمر عدد 84 لسنة 1979 مؤرخ في 6 جانفي 1979 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 380 لسنة 1972 المؤرخ في 6 ديسمبر 1972 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص بالعسكريين

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

وعلى القانون عدد 20 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام للعسكريين،

وعلى الأمر عدد 380 لسنة 1972 المؤرخ في 6 ديسمبر 1972 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص بالعسكريين كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 423 لسنة 1976 المؤرخ في 19 ماي 1976،

وباقتراح من وزير الدفاع الوطني،

وعلى رأي وزير المالية،

أصدرنا أمرا هذا بما يأتي:

الفصل 1 – يضاف إلى الباب السابع من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 380 لسنة 1972 المؤرخ في 6 ديسمبر 1972 فصل عدد 29 مكرر محررا كما يلي:

الفصل 29 (مكرر) – يمكن للعسكري النظامي المستقبل أو المحال على التقاعد النسبي والذي وقع ضمه إلى جيش الاحتياط أن يطلب انتدابه من جديد ضمن الجيش المباشر وفي صورة قبول مطلبه من قبل وزير الدفاع الوطني يدمج بنفس الرتبة التي كان يحملها عند استقالته أو إحالته على التقاعد النسبي مع الاحتفاظ بالأقدمية المكتسبة في تلك الرتبة أثناء وجوده بالجيش المباشر.

يقضي الضباط وضباط الصف المنتدبون حسب الشروط المبينة أعلاه تربصا مدة عام واحد يقع على إثره إما إدماجهم بصفة نهائية في إطار الضباط وضباط الصف المباشرين أو إرجاعهم للحياة المدنية وضمهم لجيش الاحتياط.

الفصل 2 – ألغيت أحكام الفقرة (4) من الفصل 5 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 380 لسنة 1972 المؤرخ في 6 ديسمبر 1972.

الفصل 3 – وزيرا الدفاع الوطني والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 جانفي 1979.